

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

الغرفة الدستورية

اللجنة المختصة

باسم جلالة الملك

مقرر

رقم الملف 70 - 13711

ان اللجنة الدستورية المختصة

رقم المقرر : 156

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من

المجلس الاعلى والمؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل

33 منه

دائرة كرسيف

عمالة تازة

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى

القعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها ابن الحافظي محمد بن قدير الساكن بتانديت ملحقة

اطلاط الحاج دائرة كرسيف عمالة تازة تلك العريضة المسجلة في كتابة الغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى بتاريخ 30 ماي 1963 والتي تطعن في عمليات الانتخاب التي اجريت يوم

17 ماي 1963 دائرة كرسيف

وبعد الاطلاع على المذكرة التي رفعها السيد علال بن محمد بن قاسم كتابة السى

الغرفة الدستورية بتاريخ 15 جوان 1963 ردا على قال الطعن المشار اليه اعلاه

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

بناءً على الفصل 22 - الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية

المشار اليه اعلاه والذي ينص على أنه " يجب على الطالب ان يضيف الى العريضة المستندات

التي يراها كقيلة بتدعيم الاسباب المستند اليها "

حيث عاب الطاعن على السلطات الادارية المحلية كونها " قررت احداث

مكتب بدوار تندست واعطت له رقم 4 ثم الغته يوم الاقتراع وعضته بمكب آخر بدوار فقوس

دون ان تخبر الناخبين بذلك "

لكن حيث يستفاد من محاضر مكاتب التصويت ان الاغلبية المطلقة من المسجلين

في القوائم الانتخابية بالمكب المذكور شاركت في عمليات الانتخاب ولم يترتب - على فرض

وقوع تحويل موقع المكب السالف الذكر من المكان الذي كان مقررا ان يجرى فيه التصويت -

ما يفيد وقوع مخالفات من شأنها ان تؤثر في صحة نتيجة عمليات الاقتراع

///////

وحيث اقتصر الدعوى على القول بأنه جرى العمل بالتصويت بالنيابة بالمكعب رقم 3 الواقع  
باغريديس دون ان يعزز قوله بمستندات كهيئة بتدعيم دعواه وكان - من جهة ثانية - كما يستفاد  
ذلك من محاضر مكاتب الاحصاء عدد الاصوات التي فاز بها المطعون فيه في المكعب المذكور  
لا يتجاوز ثلاثة أصوات

وحيث اكتفى الطاعن بالقول بان السلطة المحلية امتنعت من قبول نائمه السيد العزيز  
العلافى لحضور عمليات الاحصاء المركزي دون ان يضيف الى عريضته مستندا يعزز به قوله  
وحيث ادعى العارض ان " السلطة الادارية قبلت ترشيح الطالب حسن مندوب وزارة  
التهذيب الوطنى بوجدة والحالة انه لم يحصل على الجنسية المغربية الا منذ ثلاثة سنين وأنه  
قد تسبب عن قبول ترشيحه في الحصول على اصوات كثيرة كان من الممكن ان يستفيد منها الدعوى "  
واكتفى الطاعن بعرض هذا السبب دون ان يضيف الى مقال الدعوى المستندات الكهيلة بتدعيمه  
وحيث ان هذه الادعاءات مع فرض ثبوتها - فانه لم يكن من شأنها نظرا لظروف النازلة  
والفرق الواضح بين الاصوات التي حصل عليها كل من الطرفين المذكورين ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من أجله

قررت ما يلي؛

أولا - رفض العريضة المرفوعة من طرف السيد الحافظى محمد بن قدور

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 26 صفر 1383 موافق 19 يوليوز 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المرتكبة من السيد عبد الرحمان الشفشاونى ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن  
الكانى ، أحمد الزفارى ، حماد العراقى بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد الرحمان بن عبد النبي

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاونى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاونى

المقرر

عبد الرحمان بن عبد النبي

الكتاب

محمد المريني